

Distr. GENERAL

A/37/663 3 December 1982 ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمتم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون البند ١٥ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأشهر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد لوفسانفيين اردنتشولون (منفوليسل)

أولا _ مقدم__ة

1 أدرج البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليد يــــة معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦ /٣٦ المسؤرخ في ٩ كانــــون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ٠

٢ ــ وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ؟ ، المعقودة في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢،
 بنا على توصية المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .

٣ _ وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ٢٩ أيلول /سبتعبر ، اجرا مناقشة مشتركة عامة بشأن البنود المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٩ السلم ٥٧ . و٣٩ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٣٩ اللذين و٣٩ و ١٣٨ و ١٣٨ و ١٣٩ اللذين أحالتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ السي اللجنة الأولى ، في الجلسات من ٣ الى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول /اكتوبر السي ٥ تشرين الثاني /نوفمبر (انظر 28-0.1/37/٢٧٥) .

- ٤ ـ وفيما يتعلق بالبند (٥) كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الأولى :
 (١) تقرير الأمين العام (٩/37/199) ؛
- (ب) ورسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، موجهة الى الأمين العام مسن العام بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (٨/37/333-8/15278) ؛

ثانيا _ النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.59

٥ ـ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قد مت اسبانيا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيــكا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكوســيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنسا ، ونيجــيريا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، ويوفوسلافيا ، واليونان ، مشروع قرار بعنوان " مؤتمر الأمم المتحــدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتهارها مفرطة الضرر أو عشــوائية الأثــر" (A/C.1/37/L.59) ، اشتركت أيضا في تقديمه ، فيما بعد ، اكواد ور ، وفييت نام ، وليــبريا ، ومصر ، ومنفوليا ، وقام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٨٦ المعقودة في ٩٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، نقح ممثل نيجــيريا ، الثاني /نوفمبر ، وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٣٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، نقح ممثل نيجــيريا ، الثوقيع وتصديق "بعبارة "لكي تصبح أطرافا في " .

٦ واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، بتصويت سجل ، مشروع القرار ٨/٥.1/37/١.59 ، بصيفته المنقحة شفويا ، وذلك بأغلبية ١٢٣ صوت مقابل لا شئ (انظر الفقرة ٧) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلى :

العؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتيين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكيواد ور ، المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية ــ الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكسيتان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديــش ، بنما ، بسنى ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بسيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغيو ، تايد ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية اللييــة ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيــة السوفياتيـــة ، جمهورية ابيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهوريــة الدومينيكيــــة ، جمهورية بيبلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهوريــة الدومينيكيــــة ،

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمسهورية المعربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، الد انميرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان توس صرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليسون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملك المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية ، منغوليسا ، موريتانيسا ، موزاميق ، النرويج ، السنعسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابسان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا شي .

ثالثا _ توصية اللجنة الأولي

٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقييدية معينة يمكن اعتبارها مفرطية الضييدية الضييدية الأشير

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/٣٦ العؤرخ في ١٩ كانون الأول / يسمبر ١٩٧٧، و ٣/٣٥ العؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و ٣/٣٦ المسؤرخ فـــي ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١،

وان تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف بدرجة كبيرة من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام ، لاسلساب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية اسلحة يمكسن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

واذ تشير مع الارتياح الى اعتمادها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والمروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الالفام والاشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكم الثاني) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكم الثالث) (١) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢) الذى ورد فيه ما يشير الي أن عدد المتزايد المن الدول قد وقع ، أو صدق ، على الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في على يويورك في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ ،

ا تحث الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق الاتغاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفيان الاتفاقية والبروتوكولات ، وفي النهاية الالتزام بها عالميا ؛

7 تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة لم من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أى من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات المرفقة المالية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقية بها وللنظر في أى اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها أن يسلع الجمعية العامة ، من وقت الى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام السى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها الثلاثة ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

[.] Corr.20 • A/CONF.95/15 (1)

[.] Corr.1 9 A/37/199 (Y)